

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعى: شركة " _____
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
محاميها الأستاذ

من جهة

المدعى عليها: شركة " _____
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة _____ بتاريخ 23 ماي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع73د والتي تضمنت تظلمها من استغلال المدعى عليها لمركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تعمد هذه الأخيرة تطبيق تعريفات تمييزية ومرتفعة على المكالمات الموجهة نحو شبكتها في مختلف العروض التجارية مؤكدة أن إتيان المدعى عليها لهذه الممارسات هدفه حمل حرفاء _____ على تفتادي التعامل معها باعتبار أن الاتصال بشبكتها يصبح أمرا مكلفا، ومضيفة أن هذه الممارسات تكسر عامل النادي المصطنع وتمنع المنافسة النزيهة وتؤدي إلى إقصائها من السوق وطلبت الإقرار بمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة ع159د الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتوجيه أمر لها بالكف عن خرق قرارات الهيئة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع1د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع1د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع15د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة ع704د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة ع705د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 73 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 8 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 أوت 2013 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت الأستاذة ، نيابة عن الأستاذ ، في حق المدعية " ، صاحب بطاقة وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية. وحضر كل من السيد



تعريف وطنية عدد 1 والسيد 1 صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
في حق المدعى عليها وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بما ورد في جواب
المدعى عليها على عريضة الدعوى مفندين ادعاءات العارضة بتطبيق
تجاه المدعية ومؤكدين تعهد والتزامها بالامتثال لطلبات
شبكة تعريفية تقوم على توحيد التعريفات في اتجاه شبكة هذه الأخيرة.
وسياسة تعريفية تعسفية وشروعها في تجهيز

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتمين قبولها
من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت على عريضة الدعوى بأن تطبيق التعريفات المتنازع فيها يعزى
أساسا إلى الفارق في تعريف الربط البيئي المعتمدة بينها وبين " من جهة والمحددة بـ
0,040 للدقيقة الواحدة وتلك المطبقة بينها وبين العارضة والمحددة بـ 0,048 نافذة تطبيقها لتعريفات
تمييزية في اتجاه شبكة وتمسكت بحقها في تحديد تعريفات خدماتها بكل حرية وانتهت
إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث انتهى المقرر إلى ثبوت تعمد الشركة المطلوبة تطبيق تعريفات تمييزية في اتجاه شبكة
بهدف حرمان حرفائها من التمتع بالامتيازات التعريفية التي توفرها لحرفائها وحملهم
على عدم الاتصال بشبكة هذه الأخيرة مضيضا أن الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها تندرج
ضمن الأفعال التي يحجرها قانون المنافسة والأسعار علاوة على تعارضها مع المبادئ التوجيهية التي
وضعتها الهيئة والرامية إلى ضمان منافسة عادلة بين جميع الأطراف المتداخلة واقترح الحكم بإلزام
بتطبيق تعريفية موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عن شبكتها للهاتف الجوال في اتجاه
شبكات منافسيها.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملا بأحكام
الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أعمال التحقيق معتبرة إياها
سطحية وعابت على المقرر تركيزه على الجوانب النظرية وعلى الأطروحات القانونية التي سعى كل
طرف اعتمادها في الدفاع عن موقفه مع إهماله لجوهر الخلاف المؤسس على معطى اقتصادي مرتبط

ارتباطا وثيقا بالسياسة التعديلية المتبعة من طرف الهيئة مضيئة أن جوهر النزاع يتعلق أساسا بصلاحيات الهيئة في التدخل في تحديد تعريفات التفصيل التي جعلت حسب قولها من تعديل أسواق الجملة أهم وسيلة لتعديل سوق الاتصالات وضمان المنافسة فيه. وانتهت المدعى عليها إلى طلب إرجاع الملف إلى المقرر لإجراء الأبحاث والاختبارات اللازمة حول المسائل التي سبقت إثارتها وتحريير تقرير تكميلي يمكن الهيئة من المعطيات الاقتصادية التي تدعم قرارها النهائي وبصفة عرضية جدا الاستجابة لطلبها وأخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار والتصريح بأحقيتها في احتساب الامتياز التفاضلي الذي تتمتع به المدعية في تعريفه المكالمات الموجهة إلى شبكة هذه الأخيرة.

وحيث أجابت على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ طالبة الحكم لصالح الدعوى وإلزام خصيمتها بتطبيق تعريفه موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عن شبكتها في اتجاه شبكتها وسحبها على جميع العروض التجارية كتوقيع العقوبات المناسبة عليها.

الهيئة

حيث أنه من المبادئ العامة التي يتعين على المشغلين الالتزام بها والمنصوص عليها بقرار الهيئة عـ159 دد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 هو عدم تطبيق تعريفات تمييزية في اتجاه شبكات المنافسين بالنسبة لكافة العروض التجارية سواء كانت قارة أو إقليمية.

وحيث أن منح المدعى عليها لمشتركيها امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية والجوالة الموجهة لشبكة دون سحب تلك الامتيازات على المكالمات الموجهة لشبكة يعتبر من قبيل الممارسات التمييزية والمنافية لما أقرته المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ولئن أخضع المشرع خدمات الاتصالات إلى مبدأ حرية تحديد التعريفات إلا أنه علق ممارسة هذه الحرية على استيفاء شرط احترام مبادئ وقواعد المنافسة النزيهة التي أوكل للهيئة مهمة مراقبتها وفرضها في السوق بكل الوسائل والآليات المتاحة لها قانونا ووفق الاعراف المقبولة دوليا وذلك بموجب أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أن تعلق الشركة المطلوبة بالفارق المسجل في تعريفه الربط البيني الموظفة بين شبكتها وشبكة وتلك المعتمدة بين شبكتها وشبكة المدعية لا يبرر تطبيقها لتعريفات تمييزية في اتجاه شبكة هذه الأخيرة ضرورة وأن الفارق في تعريفات الربط البيني هو نتيجة للامتياز الممنوح لشركة - والمؤسس على مبدأ التعديل اللاتناظري الذي ينتفع به المشغل الجديد قصد تسهيل عملية دخوله إلى السوق والذي سبق أن انتفعت به المدعية نفسها.

وحيث لا جدال أن في اعتماد المدعى عليها لهذه السياسة التمييزية تجاه العارضة والاستمرار في ترويج عروضها على نحو تفرد فيه شبكة بتسعيرات أرفع من تلك المطبقة نحو بقية

المنافسين من شأنه أن يساهم في عرقلة نشاط المدعية ويؤدي إلى إقصائها وحمل مستعملي خدمات الاتصالات على عدم الإتصال بشبكاتها نظرا لارتفاع التعريفات الموجهة نحوها مقارنة ببقية منافسيها الأمر الذي يترتب عنه إضرار بمصالحها الإقتصادية والتجارية ويمس بوضعيتها في السوق.

وحيث تعتبر هذه الممارسات مخالفة صارخة لقرار الهيئة عد159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية واتجه تفريعا على ذلك التنبيه على بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بالقرار.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبيه على المدعى عليها بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

